للام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة و
الاخوات وهو للجد عند عدم الام ولبنت الابن مع بنت
الصلب وهو للاخت من الاب والام وهو فرض الاب مع الولد
او الابن وفرض الجد عند عدم الاب وهو فرض الواحد من
ولد الام وتسقط الجدات بالام والاجداد بالاب ويسقط ولد
الام مع اربعة الولد وولد الابن والاب والجد ويسقط الاخ
للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن والاب ويسقط ولد
الاب باربعة بهؤلاء الثلاثة وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ من الاب والام
والاخ من الاب واربعة يرثون دونهم اخواتهم وهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق **فصل**
وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم وهي
من الثلث فان زاد وقف على اجازة الورثة ولا تجوز الوصية
لوارث الا ان يجيز باقي الورثة وتجوز الوصية من كل بالغ
عاقل لكل متملك وفي سبيل الله تعالى وتصح الوصية الى من

اجتمعت

اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والامانة **كتاب** النكاح وما يتعلق به النكاح مستحب
لمن يحتاج اليه ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر و
للعبد ان يجمع بين اثنتين ولا ينكح العبد الا بشرطين
عدم صداق الحرة وخوف العنت ونظر الرجل الى المرأة على سبعة
اضرب احدها نظره الى اجنبية لغير حاجة فغير جائز
والثاني نظره الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر اليه
ما عدا الفرج منها والثالث نظره الى ذوات محارمه وامته
المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة والرابع
النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين وفاسس
النظر للمداواة فيجوز للمواضع التي يحتاج اليها والسادس
النظر للشهادة او للمعاملة فيجوز النظر الى الوجه خاصة
والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها فيجوز الى المواضع
التي يحتاج الى تقليبها **فصل** ولا يصح عقد النكاح
الا بولي وشاهدي عدل ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة